



قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2.0.4.6.1. 03..... كتب 2018

بشأن فتح باب الترشيح لتقديم مناصب رئيس مصلحة
الشاغرة بالإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.031 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) المتعلق بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 113.16 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016) المتعلق بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 مايو 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديرية المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.

يقرر ما يلي :

المادة 1: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب رئيس مصلحة بالمديرية العامة للضرائب التالية :

- رئيس مصلحة الإحصائيات؛

- رئيس مصلحة البرمجة الإستراتيجية.

المادة 2: يفتح باب الترشيح لتقديم مهام رئيس مصلحة في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية اللذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

• أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل؛

• أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

• أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛ كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور المناصب المذكورة، لمهام رئيس مصلحة بوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة 3: تحدد البطاقات التقديمية للمنصب المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغلها وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح؛

2. ملف الترشيح الذي يمكن تحميله عبر بوابة الإلكترونية لكل من وزارة الاقتصاد والمالية (<http://intranet.tax.gov.ma>) و المديرية العامة للضرائب (<http://emaliya.finances.gov.ma>) ويكون من:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح لتثبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 5: يتم إرسال ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، تحت إشراف السلم الإداري، إلى المديرية العامة للضرائب، مديرية الموارد والتدقيق إلى غاية.....²¹ 2018 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار وزير الاقتصاد والمالية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 7: يعين المرشحون والمرشحات الذين تم انتقاهم لمواصلة مهامهم بالإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب بقرار وزير الاقتصاد والمالية.

المادة 8: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة الإلكترونية لكل من وزارة الاقتصاد والمالية والمديرية العامة للضرائب، ويلصق بمقرات وزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية
٣٠ ديسمبر ٢٠١٨

إمضاء: محمد بن شعبون

وحرر بالرباط في ...